



عقد صيانة المصعد الكهربائي بمقر محكمة الناحية وفرع المحكمة العقارية بالمهدية

بين الطرفين المتعاقدين:

✓ الإدارة الجهوية للعدل بالمنستير ، ومقرها بشارع سالم بشير عمارة الغمراسي الطابق الاول بالمنستير،

باعتبارها مشتري عمومي، و معرفها الجبائي 14790911 G .

من جهة،

✓ والسيد وكيل شركة ومقرها

باعتبارها مزود، ومعرفها الجبائي

من جهة أخرى،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل 1 : موضوع العقد:

أبرم هذا العقد في إطار الإستشارة عدد 2020/11 ويتعلق بأشغال صيانة المصعد الكهربائي المركز بمقر محكمة الناحية وفرع المحكمة العقارية بالمهدية الكائن بالرجيش بالمهدية كما هو مبين بالجدول التالي:

المقر المعني	العدد	الخصائص الفنية للمصعد الكهربائي	التمن الجملي السنوي
مقر محكمة الناحية وفرع المحكمة العقارية بالمهدية	02	- Ascenseurs Electriques Marque YUKSELIS - Charge : 630 kg/08 personnes - Vitesse : 1m/s - NN : 1 ascenseur RC+2 Etages 1 ascenseur RC+3Etages - Moteur : en VVVF - Porte CO 800*2000mm - Manœuvre : COLEC-SELEC-DESCENTE	التمن الجملي السنوي دون اعتبار الاداء: المبلغ الجملي للأداءات: التمن الجملي السنوي باعتبار جميع الأداءات:

الفصل 2 : الاطار القانوني للعقد:

يخضع هذا العقد لأحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 14 مارس 2014 و المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 3: مدة العقد:

حددت مدة هذا العقد بسنة واحدة قابلة للتجديد مرتين ضمينا ما لم يقع إشعار الطرف الآخر بإنهاء تطبيق أحكام هذا العقد قبل ثلاثة أشهر من انقضاء المدة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الاشعار بالبلوغ.

الفصل 4 : قيمة العقد:

حددت قيمة هذا العقد الخاص بصيانة المصعدين الكهربائيين بمقر محكمة الناحية وفرع المحكمة العقارية بالمهدية بمبلغ جملي قيمته.....
باعتبار جميع الأداءات والمصاريف وهي ثابتة وغير قابلة للمراجعة خلال فترة التعاقد.

الفصل 5: كيفية الخاص:

يتم دفع المبالغ الراجعة الى الشركة المتعاقدة كل ثلاثة أشهر بالحلول وذلك بعنوان انجاز الأشغال المنصوص عليها بعقد الصيانة خلال الفترة المذكورة وذلك بعد التقدم بوصولات انجاز الخدمات ممضاة في نفس الوقت من العون أو رئيس كتبة المحكمة المعنية والعون القائم بعملية الصيانة وبعد استظهار الشركة المذكورة بفاتورة في الغرض في أربعة نظائر أصلية.

يتم تحويل المبالغ المستحقة بعد خصم غرامة التأخير ان اقتضى الأمر ذلك الى الحساب الجاري البنكي عدد
لدى بنك

الفصل 6: طبيعة أشغال الصيانة و كيفية إنجازها:

تعتبر صيانة المصعدين الكهربائيين موضوع العقد خدمات عادية، و تنجز هذه الخدمات بالتنسيق مع ممثل الادارة الذي يتولى مراقبة حسن تنفيذ أعمال الصيانة، وتتكون هذه الخدمات من:

✓ الصيانة الوقائية:

تتمثل الصيانة الوقائية في أعمال مراقبة و تفقد دوري شهري أي بمعدل إثنا عشر (12) تدخلا في السنة، للمصعد الكهربائي والمعدات المتصلة به وذلك من خلال القيام بالأعمال التالية:

الفصل	بيان الاشغال المطلوبة
01	-reuilstnettoyage des t,
02	-vérification des niveaux d'huile et des graisseurs,
03	-vérification des presses étoupes et des joints,
04	- vérification des connexions électriques,
05	-nettoyage des tableaux de manœuvre,
06	-vérification de l'état des contacts et des relais,
07	-nettoyage et graissage des guides,
08	-vérification de l'état des câbles électriques (pendentif),
09	-vérification des drapeaux, des impulseurs, des dispositifs de sécurité et l'état des coulisseaux sur cabines sur cabines
10	-vérification de l'état des câbles de traction,
11	-graissage des rails du dispositif supérieurs,
12	-vérification des sécurités mécaniques et électriques des portes palières,
13	-la fosse nettoyage de,
14	-vérification et réglage du nivelage,
15	-vérification et essai du parachute 01 fois par an.

✓ الصيانة العلاجية:

تتمثل الصيانة العلاجية في تدخلات منفرة على اثر طلب من الادارة أو من المحكمة المعنية وهي مرتبطة أساسا و حصريا بوقوع عطب بإحدى مكونات هذه المعدات و التي تنقسم الى نوعين:

❖ **أعطاب عادية:** لا تستوجب استبدال قطع الغيار والاقتصار على تدخل الفريق الفني المختص للشركة المتعاقدة قصد المعاينة ووضع المعدات في حالة اشتغال عادية،

❖ **أعطاب هامة:** يتضح من خلال المعاينة ضرورة استبدال قطع غيار حيث تتولى الشركة المتعاقدة في هذه الحالة تحديد قطع الغيار المزمع تغييرها مرفقة بعرض في الأثمان بخصوصها دون احتساب كلفة اليد العاملة والتنقل، و تتولى الادارة على ضوء ذلك في صورة الاقرار بمقبولية الأثمان المقترحة اصدار اذن بالتزود لقطع الغيار اللازمة و تنجز أعمال الإصلاح وجوبا من طرف الشركة المتعاقدة في اطار أعمال الصيانة العلاجية لضمان استمرارية استغلال هذه المعدات، و ذلك بعد اعلامه كتابيا أو عن طرق الفاكس من طريف الادارة أو المحكمة المعنية وحسب الشروط التالية:

- لا يمكن أن تتجاوز آجال بداية تنفيذ خدمات الصيانة العلاجية المطلوبة من قبل الادارة أو المحكمة 48 ساعة ابتداء من تاريخ الاعلام و ذلك أثناء أيام و ساعات العمل.

- عند اسناد الموافقة الكتابية للشركة المتعاقدة لاقتناء قطع الغيار المطلوبة تكون هذه الأخيرة ملزمة بإدراجها ضمن فاتورة منفصلة يتم خلاصها خارج المستحقات المنصوص عليها بعقد الصيانة دون احتساب المبالغ المستحقة بعنوان اليد العاملة والتنقل باعتبارها مدرجة صلب الثمن المقترح بالعقد.

- تلتزم الشركة بإصلاح جميع أنواع المعدات الخاصة بالمصعد الكهربائي وبحضور ممثل عن الادارة او المحكمة المعنية بعد الاعلام بموعد التدخل.

- تلتزم الشركة بتقديم قطع الغيار التي تم استبدالها الى ممثل الادارة بعد اتمام عملية الإصلاح.

تنجز خدمات الصيانة في اطار النصوص القانونية والترتيبية السارية المفعول والمنظمة للقطاع وتحمل الشركة المسؤولية الكاملة تجاه المشاكل المرتبطة بقانون الشغل والضمان الاجتماعي والتأمين وذلك فيما يتعلق بالأعوان التابعين لها والمخصصين لإنجاز الخدمات المطلوبة، كما تتحمل الشركة المتعاقدة كافة المسؤوليات والأخطار الناجمة عن تشغيل المصعد بحيث تلتزم بالمحافظة على سلامة الأشخاص والمعدات وتحمل المخاطر والأضرار التي تنجم عن عدم إجراء الصيانة اللازمة في مواعيدها والمخاطر الناجمة عن الأخطاء الفنية في أعمال الصيانة.

الفصل 7: آجال التدخل:

تلتزم الشركة المتعاقدة بالتدخل في أسرع وقت ممكن في حالة حصول عطب مهما كان نوعه بالمصعد الكهربائي موضوع العقد في أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ الاعلام بأي وسيلة (هاتف ، فاكس ، تراسل إلكتروني) وذلك أثناء أيام وساعات العمل.

الفصل 8: عقوبات التأخير:

ينجر عن كل تأخير في الشروع في أعمال الصيانة الوقائية و العلاجية تطبيق عقوبة مالية من طرف الادارة وذلك كما يلي:

➤ أعمال الصيانة الوقائية :

يترتب عن التأخير في انجاز أعمال الصيانة الوقائية غرامة مالية بمبلغ قدره خمسون دينارا (50د) بعنوان كل يوم تأخير، يتم احتسابه بداية من اليوم الأول لحلول الأجل الدوري لإجراء أعمال الصيانة المطلوبة.

➤ أعمال الصيانة العلاجية :

يترتب عن التأخير في انجاز أعمال الصيانة العلاجية غرامة مالية بمبلغ قدر خمسون دينارا (50د) بعنوان كل يوم تأخير، و يتم احتسابه بعد 48 ساعة وذلك أثناء أيام و ساعات العمل، بداية من تاريخ توصل الشركة المتعاقدة بإعلام صادر عن الادارة أو المحكمة المعنية.

الفصل 9: فسخ العقد:

يمكن للإدارة الجهوية للعدل فسخ عقد الصيانة بمحض إرادتها وفقا للأسباب التالية:

➤ اذا خالفت الشركة المتعاقدة مقتضيات العقد

➤ اذا قامت الشركة المتعاقدة بأعمال غش أو تحيل عند تنفيذها للعقد

➤ اذا أفلسست الشركة المتعاقدة

➤ في حالة التصفية أو التسوية العدلية للشركة المتعاقدة

يتم فسخ العقد من قبل الادارة الجهوية للعدل بعد توجيه تنبيه كتابي بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع اشعار بالبلوغ و ذلك ما لم تلتزم بتعهداتها في أجل خمسة أيام عمل (05) تحتسب بداية من اليوم الموالي لتاريخ توصلها بالتنبيه.

الفصل 10: فُض النزاعات:

في صورة حصول نزاع بين الادارة والشركة المتعاقدة بمناسبة تنفيذ ما جاء بالعقد، وعند تعذر تسوية الخلاف بالتراضي، يعرض النزاع على أنظار المحاكم التونسية المختصة وفقا للتشريع و الترتيب الجاري بها العمل في الغرض.

الفصل 11: مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف تسجيل هذا العقد على حساب الشركة المتعاقدة، كما لا يتم خلاص أول فاتورة الا بعد تسلم الإدارة نظيرا مسجلا من هذا العقد.

الفصل 12: بداية سريان العقد :

يسري مفعول هذا العقد بداية من تاريخ امضائه من طرف الشركة المتعاقدة والمصادقة عليه من طرف السيد المدير الجهوي للعدل بالمنستير.

وكيل شركة

المدير الجهوي للعدل بالمنستير

اطلعت ووافقت

اطلعت وصادقت